كالشهود وحد القذف لا يبطل بالتقادم اجماعا لان عدم اداء الشهادة يكون
بعدم المدعي لان الدعوى فيه شرط والتقادم لا يمنع الاقرار بالحدود خلافا
لزفر لانتفاء تهمة الحقد والعداوة قوله وهي غائبة حد اي شهود عليه صورته
شهدوا على انه زنى بفلانة وهي غائبة قوله وسرقة من غائب لا اي شهدوا
انه سرق من فلان وهو غائب لم يقطع قوله فلا نصاب للشهادة لانه لا
لكل منهما اربعة شهود ولم يوجد قوله لما مر من عدم نصاب الشهادة
لوجود العدد هذا دليل لقوله لا على الشهود قوله فلا اعتبار لها فينبغي
ان يحد الشهود لظهور كذبهم قوله بمعنى تحيض بها اي بالفروج وهو زيادة
الشبهة قوله يثبت بشهادتهن البكارة فيندرئ بها حد الزنا ولا
يثبت حد القذف لان شهادة النساء حجة في اسقاط الحد وليست بحجة
في ايجابه قوله ويمكن ان يقال اي تقرير الكلام بوجه آخر فلا يكون
شهادتهم حسبة وفي الخانية ان الشهود ثلاثة شاهد له اهل التحمل في
الاداء بصفة الكمال وهو العدل وشاهد له اهلية التحمل والاداء
لكن بصفة النقصان وهو الفاسق وشاهد له اهلية التحمل وليس له
اهلية الاداء كالاعمى والمحدود في قذف ولهذا ينعقد بهما النكاح
وان بعض عدد الشهود اربعة حدوا لانهم قذفه اذ الحسبة عند نقصان العدد
مجروح الشهادة عند القذف انما كان باعتبار الحسبة ولم يوجد قوله ثم
هو لا يضمن وفي مبسوط شيخ الاسلام لا يجب الضمان على الحلال وجه لانه كان
مأمورا بضرب مؤلم لا خارج فوقه فعل متعديا قوله فقتل بطريق آخر اي ضرب

عتقه

عتقه ثم ظهر الشهود عبيدا او كفارا فعلى القاتل الدية والقياس ان يجب القصاص
لانه قتل نفسا معصومة بغير حق وجه الاستحسان ان القضاء صحيح ظاهرا وقت
القتل فاورث الشبهة فيجب الدية في ماله لانه عمد والعاقلة لا يعقل العمد بخلاف
ما اذا قتله قبل القضاء لان الشهادة لم يصر بعد وان رجم ثم وجدوا عبيدا فالدية
على بيت المال لانه امتثل امر الامام فنقل فعله اليه ولو باشر الامام بنفسه ثم
وجدوا كذا يجب الدية في بيت المال فكذا هذا قوله وان انكر مبتدأ خبره رجم
معناه انكر الدخول بعد وجود ساير شرايط الاحصان فجاءت امرأة بولد في
مدة يتصور ان يكون منه فعل والطبا شرعا لان الشرع اثبت نسب الولد
والحكم بثبوت حكم بالدخول بها قوله هذا عندنا لان الاحصان ليس بعقوبة
ولا سبب عقوبة بل هو عبارة عن الخصال الحميدة وانها مانعة عن الزنا فلا
يكون في معنى العلة لان ادنى درجات العلة ان يكون مفضية الى المعلول
وهو في المانع غير معقول قوله فيثبت بشهادة النساء مع الرجال كساير
الحقوق قوله جعلا الاحصان شرطا في معنى العلة لانه يوجب تغليظ
الجناية فيلحق بالعلة وهو الزنا في اشتراط المذكورة في الشهود باب
حد الشرب اخره عن حد الزنا لان جريمة الزنا اشد فانه بمنزلة قتل النفس
فان الله تعالى قرن ذكره بعبادة الاصنام وقتل النفس حيث قال والذين
لا يدعون مع الله الها آخر فلا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون
ولهذا لم يحل الزنا في دين من الاديان قوله سكران حال من الضمير في اخذوا
قوله زايل العقل تفسير سكران قوله بالنبيذ اي بالنبيذ غلا واشتد والمراد من

Copyright © King Saud University